

المملكة المغربية



المندوبية السامية
للمياه والغابات ومحاربة التصحر

04 يوليوز 2013

الديوان 20/13

بيان حقيقة للرأي العام

توضيح حول المقال الوارد في جريدة " التجديد "

بتاريخ 2013/07/02

نشرت جريدة " التجديد " في عددها الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2013 في الصفحتين رقم 1 و 3 مقالا استندت من خلاله على معطيات وجب توضيحيها، من خلال الادعاء برفض "المياه والغابات" تنفيذ حكم قضائي نهائي، يقضي بتغريمها 60 ألف درهم شهريا. ولتبين الحقيقة وتفاديا لأي لبس أو سوء فهم، وجب توضيح المعطيات التالية للرأي العام:

- إن قرار إعفاء الموظف المعني بالأمر من مهامه كرئيس لمقاطعة غابوية، تم اتخاذه من طرف المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان وقرار النقل من طرف مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل. علما أن الإدارة وفي إطار سلطتها التقديرية لها الحق في وضع حد لتكليف موظف ما للقيام بمهمة ما دام أن مركز هذا الموظف يظل دائما قابلا للتغيير في أي وقت وفقا لمتطلبات المصلحة العامة بدون أن يكون له إزاءها أي حق مكتسب في البقاء في منصبه.

- إن الإدارة تقدمت أمام محكمة النقض بالطعن بالنقض ويقال يرمي إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء القرارات الإداريين السالف الذكر، لم يتم البث فيها من طرف المحكمة، للاعتبارين الأساسيين التاليين:

1. أن الموظف المعني بالأمر لم يعد يزاول مهامه بهذه المندوبية السامية لكونه يوجد في وضعية الاستياد الحتمي بعد استفادته من عطلة مرض ملدة ستة أشهر وذلك بوجب قرار للمجلس الصحي التابع لاختصاصات وزارة الصحة.

2. أن المعني بالأمر يتقدم منذ شهر أبريل 2010 بشواهد طبية، توضح إصابته بمرض نفسي وعصبي، الشيء الذي يتناقض مع طلبه بإعادة تعيينه على رأس وحدة ميدانية غابوية تتضمن مسؤولية خاصة كحمل السلاح مثلاً.

- أن الأمر القضائي الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 28/06/2013 حول الغرامة التهديدية، لم يتم تبليغه بعد إلى هذه المندوبية السامية لاتخاذ الإجراءات الالزمة طبقاً للقانون.

وبناء على ما سلف ذكره، يبقى ما تضمنه المقال المنصور في الجريدة بمجانب للصواب، علماً أن هذه المندوبية السامية تتبع عن قرب جميع الملفات التي تخصها والمعروضة على القضاء وتعمل على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بشأنها عند صدورتها نهائية.

